جاز ان يقول الغزالي بثبوت النقض على العموم وينسبه الى الاصل
لا الى المفهوم كطريق الحنفية اقول اولا الكلام بعد تسليم المفهوم و
ثانيا النسبة عموما الى الاصل لا يصح اذ ربما يكون المفهوم وجوديا و
قيل بل النزاع في ان العموم ملحوظ المتكلم فيقبل التجزي في الارادة والا
بل لازم عقلي فلا يقبله وهو مراد الغزالي واورد ان كلامه لا يحتمل هذا
التوجيه حيث قال في رد هم لان العام لفظ تتشابه دلالته والتمسك
بالمفهوم ليس تمسكا باللفظ بل بالسكوت اقول بل النزاع في ان المفهوم هل
تتشابه دلالته فيكون عاما او يتفاوت فلا يكون والغزالي يجوز ان يتفاوت
فان قولك في القتل العمد قود دلالته على عدمه في الخطاء يتفاوت دلالته
على عدمه في شبه العمد فافهم مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل
مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده معناه بكافر لانه لو لم يقدر يقتضي
لا يمتنع قتله مطلقا وانه باطل اتفاقا فيقدر المذكور سابقا للقرينة فيكون
عاما صيغة هذا معنى قول الحنفية كلما عم المعطوف لان العطف للتشريك
الا بدليل خلافا للشافعية ثم هو مخصوص بالحربي لقتله بالذمي اجماعا
وتخصيص المعطوف يوجب تخصيص المعطوف عليه كما خص به عندهم خلافا
للشافعية فيجوز عندهم قتل المسلم بالذمي لعموم آيات القصاص والصيرورة
الزاما على الخصم بمفهوم المخالفة قالوا اولا لو كان كذلك للزم تقييد

عمرو في نحو ضربت زيدا يوم الجمعة وعمرا يوم الجمعة لان العلة
وهي ان العطف للتشريك مطلقا مشتركة قلنا نلتزم ظهوره فان
الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع ومخالفة النحاة في نحوه في نحو ان
المجتهدين هم المتقدمون في اخذ المعاني من قوالبها وثانيا لو كان
عاما لكان الكافر الاول للحربي فقط فيفسد المعنى قلنا قد خص الثاني
النص كما مر وقد اعترض في شرح الشرح بان الاول خاص البتة سواء قدر
الثاني عاما اولا فلا معنى للملازمة قيل هذه الشافعية عادة ويكفي ذلك
في المطلوب اقول بل المعنى لو عم لكان عاما مع خصوص الاول وهذه
لزومية أي **التخصيصات** وهو قصر العام على بعض مسمياته وقد يطلق لقصر اللفظ
مطلقا على بعض مسماه قيل في القصر قصور اذ لا يخرج نسخ البعض واجيب بان
هنا لك ليس قصرا على البعض بل اريد الكل ثم رفع البعض بخلاف التخصيص
فاورد ان النقض باختيار الحالة الثانية باق اقول ليس الاستعمال الا
واحدا فلا تعدد الارادة ولو تعدد تعدد وح يجوز ان يكون الناسخ
في استعمال مخصصا في آخر نعم يشكل على راي من جوز تاخير المخصص
والحق ان المتراخي ناسخ مطلقا واكثر الحنفية خصوه بمستقل مقارن
فالاستثناء ونحوه ليس منه عندهم التخصيص جائز عقلا وواقع
استقرارا خلافا لشذوذ قالوا انه كذب وفي شرح الشرح ايضا شمل

Copyright © King Saud University